ماشيا وذم ان ركب والقياس ان لا يجب عليه شيء لالتزامه ما ليس
بقربة واجبة ولا مقصودة في الاصل لكنه مستحسن بالاثر فانه عن
علي رضي الله تعالى عنه لا شيء على الخروج او الذهاب الى بيت الله والمشي
الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة لان التزام هذه الافعال بهذه
العبارات غير متعارف ولا يمكن ايجابها باعتبار حقيقة اللفظ لانها
ليست بقربة مقصودة قال لعبده ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحو بكوفة
لم يعتق العبد عندهما وقال محمد يعتق لانها شهادة على امر معلوم وهو
التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط ولهما انها قامت على
النفي لان المقصود ههنا نفي الحج لا اثبات التضحية اذ لا مطالب لها
فصار كما اذا شهدوا انه لم يحج العام غايته ان هذا النفي مما يحيط به علم
الشهود الشاهد لكنه لم يميز بين نفي ونفي يسير كذا في الهداية والكافي
وغيرهما من كتب الفروع لكنه مخالف مما تقرر في كتب الاصول ان النفي
اذا كان محصورا احاط به علم الشاهد كان مثل الاثبات وفي لا يصوم حنث
بصوم ساعة بنية يعني حلف بانه لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة
ثم افطر من يومه حنث لوجود الشرط او الصوم هو الامساك عن المفطرات
في النهار على قصد التقرب ولو صام يوما او صوما لا يحنث حتى يتم يوما لان المراد
به الصوم المقدر التام شرعا وذلك باتمامه الى اخر اليوم وفي لا يصلي
حنث بركعة لا بما دونها يعني لا يحنث بالقيام او القراءة او الركوع وان
سجد مع ذلك ثم قطع حنث والقياس ان يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع





في الصوم ووجه الاستحسان في ان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فما يات
بكلها لا يسمى صلوة بخلاف الصوم لانه ركن واحد وهو الامساك ويتكرر
في باقي الاجزاء ولو ضم صلوة فيشفع لا اقل او يراد بها الصلوة المعتبرة شرعا
او اقلها ركعتان للنبي عن المتيمم وبان ولدت فانت كذا يحنث بولد حيت
يعني لو قال لامرأته ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت
وكذا لو قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ميتا لان المولود ولد
حقيقة ويسمى به عرفا ويعتبر ولدا في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم
بعده نفاس وامه ام ولده فتحقق الشرط وفي ان ولدت ولدا فهو اي الولد
حر عتق الحي ان ولد ميتا ثم حيا عنده وقالا لا يعتق لان الشرط تحقق بولادة
الميت كما ذكرنا فانحلت اليمين لا الى جزاء لان الميت ليس بمحل للحرية وله
ان اطلاق اسم الولد يقيد بوصف الحية لقصور الكلام العاقل ان لم يقيد
به لغي لانه فصد اثبات الحرية جزاء بخلاف جزاء الطلاق وحرية الام
لانه لا يصلح للتقييد وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او بهرجة
او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر يعني اذا حلف ليقضين فلانا
دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او بهرجة او مستحقة
لم يحنث لان الزيافة عيب والعيب لا يعدم الجنس ولهذا لو تجوز به صار
مستوفيا لدينه فوجد شرط البر وكذا البهرجة وقبض المستحقة صحيح
ولا يرتفع برده البر المستحق وكذا لو باع من الدائن عبدا بدينه وقبضه
بر لان قضاء الدين طريقه المقاصة لان الديون تقضى بامثالها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)